او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بعد زوجها وليها فقالت [illegible]
حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح فلم [illegible]
قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا
ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها [illegible]
الرضى صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي
حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح القائم
وكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضى والرد حتى
مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها
وقالت بل زوجني ابي بامري كان القول قولها لها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني
بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا ميراث لها ولا مهر لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ
وادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي
بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في
جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضى ولو استامرها
في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز امرأة زوجت رجلا بغير اذنه فبلغه
الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم
انه قال ذلك على وجه الاستهزاء [illegible] الكلام على وجه الاستهزاء [illegible] لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ المعروف
بخواهر زاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمهم الله تعالى ولو قال لا بأس فانه
لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة في قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد في قوله نعم ما صنعت
او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت قيل انه اجازة
ولو هنأه القوم فقبل التهنية يكون اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المرأة
بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشر في الصغر فان كان النكاح الثاني
بعد اجازة الصغير يبطل ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس في مثله
لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا ونفذ باجازة الصبي بعد البلوغ فان كان بمهر كثير لا يتغابن
الناس فيه وللصغير اب واحد فكذلك لانه لما كان النكاح عليه بمهر كثير يتوقف عقد الصغير
على اجازته فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب واجاز النكاح الثاني من المرأة
لان عقد الصغير في هذا الوجه لا يتوقف ولا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير
لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان
اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكذا بموته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة
اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح
وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذا ها هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن
الزوج فضولي فمات اب المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح

لانه

لانه [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه
البالغ امرأة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح
على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امرأة بغير
اذن المولى ثم تزوج امرأة اخرى ثم اخرى ثم بلغ المولى الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام
على نكاح الثالثة نقض لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينعقد باجازة المولى
وان كان دخل بهن لا ينقض نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم
يكن نقضا لهما فلا يصح اجازة المولى كالموقوف حين في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر
نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه
لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا للنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج السادسة كان ذلك فسخا لنكاح
الخامسة فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتها امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها
المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها
الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها المشتري يملك اليمين والحل البات اذا طرأ على الملك
الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج وجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها
للمشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها
ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لم تحل للوارث وان لم يكن دخل بها المورث ولا
الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت
المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق
جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج تمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح
باجازة الوارث ولي الصغير والصغيرة اذا اقر بتزويج الصغير والصغيرة لا يصدق
الا بالبينة او يصدقه الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك مولى العبد
اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق
واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي
بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح
اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وسكوت البكر حجة في الاستيمار قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا
ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها
فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو كانت ثيبا بالوثبة او بحيض
او بجراحة او بطول التعنيس كان سكوتها رضى وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)